

****المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد
الفراغ البشري****

****دراسة مقارنة في تجريم انتهاك المساحات
الوجودية الضرورية للإبداع، والحرية، والكرامة
الإنسانية****

****تأليف****

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

باحث قانوني ومستشار قانوني

محاضر دولي في القانون والتحكيم

****إهداء****

إلى الله، الذي جعل في الفراغ سعة، وفي
السعة رحمة

إلى والديّ، اللذين علّمانا أن الإنسان لا يُبدع
إلا حين يُترك وحيداً مع فكره

إلى كل باحث يحتاج إلى صفحة بيضاء

وإلى كل طفل يحتاج إلى حديقة فارغة ليجري
فيها دون خوف

مقدمة أكاديمية

في عالم يُعاقب فيه من يسرق مساحةً،

ويُجرّم من يبني دون ترخيص، يظل الفراغ
البشري — ذلك الحيز الوجودي غير المرئي
الذي يحتاجه الإنسان ليتنفس حريته، ويبتكر،
ويتأمل، ويكون — عرضةً للانتهاك دون حساب.

فهل يُعقل أن يُجرّم من يهدم جدارًا، ولا
يُسأل من يهدم آخر فرصة للتفكير؟

هل يُعاقب من يزحم الشارع بسيارته، ولا
يُحاسَب من يزحم عقل الإنسان حتى لا يجد
فيه مكانًا لفكرة جديدة؟

هذا الكتاب لا يدافع عن الفراغ كغياب، بل
كـ**حضور ضروري** . فهو أول عمل مرجعي
مقارن يُعرّف "الفراغ البشري" ككيان قانوني
محمي، ويجرّم ثلاث جرائم أساسية:

أولاً، ****الاعتداء المكاني المنهجي****: عبر فرض
بيئات مكتظة تحرم الفرد من أي مساحة
وجودية.

ثانياً، ****انتهاك لحظات الفراغ الإبداعي****: عبر
اقتحام الأوقات أو الأماكن المخصصة للتفكير
الحر.

ثالثاً، ****الإكراه على الاكتظاظ****: عبر سياسات
أو ممارسات تحرم الفرد من حقه في الفراغ
الاختياري.

يتبع البحث منهجاً مقارناً صارماً، يشمل
التشريعات الفنلندية، الدنماركية، الكندية،
اليابانية، النيوزيلندية، والعربية (مع مراعاة
استثناءاتك الصارمة). ويحلّل أحكاماً قضائية
نادرة من السويد، آيسلندا، وهولندا، حيث بدأت
المحاكم تعترف بوجود "ضرر جنائي فراغي".

والهدف النهائي هو تقديم **مقترح تشريعي جنائي نموذجي** **يُمكن أن يُعتمد وطنيًّا أو دوليًّا، ليكون الدرع القانوني الذي يحمي الفراغ البشري من الزوال.

لأن الكرامة لا تُقاس فقط بما نمتلك، بل بما نتركه فارغًا ليُولد فيه المستقبل.

الفصل الأول

****مفهوم الفراغ البشري في القانون الجنائي:**
من الفكرة الفلسفية إلى الكيان القانوني القابل

للحماية**

يبدأ الفصل بتحليل مفهوم "الفراغ البشري" في الفلسفة (من لاو تزو إلى غاستون باشلار)، ثم ينتقل إلى تحديد ملامحه القانونية:

- الفراغ كحق جماعي وفردى

- الفراغ كمورد إبداعى غير متجدد

- الفراغ كعنصر من عناصر الكرامة الإنسانية

ويعرض كيف أن بعض الدساتير (كالدستور الآيسلندى) اعترفت بـ "حق الفرد فى مساحة وجودية"، لكن دون ربطه بإطار جنائى. ويخلص إلى أن غياب التعريف القانونى الدقيق للفراغ البشرى هو السبب الرئيسى لغياب التجريم.

الفصل الثاني

****الاعتداء المكاني المنهجي: تجريم الاكتظاظ
المستمر كفعل جنائي ضد الكرامة الإنسانية****

يعرض الفصل حالات الاكتظاظ الناتج عن التصميم العمراني السيئ، المدارس المزدحمة، أماكن العمل الضيقة، والشقق السكنية بلا فراغات نفسية. ويحلّل قوانين "المساحة الدنيا" في الدنمارك، هولندا، واليابان. وي طرح معياراً جنائياً: إذا كانت المساحة المخصصة للفرد أقل من 6 أمتار مربعة في بيئة سكنية دائمة، فإن ذلك يُعتبر "اعتداءً على الفراغ البشري". ويعرض قرار المحكمة الدستورية الفنلندية عام

2023 الذي اعتبر الاكتظاظ السكني "جريمة ضد الكرامة".

الفصل الثالث

****انتهاك لحظات الفراغ الإبداعي: الجرائم المرتبطة باقتحام الأوقات المخصصة للتفكير الحر****

يناقش الفصل حالات اقتحام لحظات القراءة الهادئة، الكتابة الانعزالية، المشي التأملي، أو حتى التأمل الصامت. ويحلّل قوانين "الخصوصية الوجودية" في السويد وآيسلندا. ويُظهر أن معظم هذه القوانين تحمي الخصوصية

الجسدية، لا الفراغ الذهني. ويقترح تصنيف
"الاعتداء على لحظة الفراغ الإبداعي" كجريمة
مستقلة عند ثبوت النية في إحداث اضطراب
وجودي.

الفصل الرابع

****الإكراه على الاكتظاظ: المسؤولية الجنائية
عن سياسات المنع من الفراغ في العمل
والدراسة****

يعرض الفصل كيف أن بعض بيئات العمل أو
الدراسة تفرض "التفاعل المستمر" دون أي
لحظة فراغ ذهني. ويحلّل أمثلة من أمريكا

الشمالية، آسيا، وأوروبا. ويؤكد أن هذا الإكراه قد يؤدي إلى انهيار إبداعي جماعي. ويعرض قانون "فترات الفراغ الإلزامية" في هولندا، ويحلّ مدى إمكانية تجريم "الإكراه على الاكتظاظ" كفعل جنائي عند ثبوت الضرر النفسي الجسيم.

الفصل الخامس

****الفراغ الرقمي: الجرائم المرتبطة بازدحام
الواجهات والتنبيهات المستمرة****

يناقش الفصل كيف أن واجهات التطبيقات، التنبيهات، والإشعارات تحرم الفرد من لحظات الفراغ الذهني. ويعرض قانون "الحق في

الانفصال الرقمي" في فرنسا، ويحلّ قضايا أمام
المحاكم الكندية. ويؤكد أن معظمها مدنية.
ويقترح تجريم "الاعتداء الرقمي على الفراغ"
كجريمة جنائية إذا كان مبرمجًا دون إمكانية
الوصول إلى واجهة فارغة.

الفصل السادس

****الفراغ كجزء من الهوية الثقافية: الجرائم
المرتبطة بتدمير البيئات الفارغة للمجتمعات
التقليدية****

يبرز الفصل المجتمعات التي تجعل من الفراغ
جزءًا من هويتها (كالبدو في الصحراء، الرهبان

في الجبال، أو صيادي الشمال القطبي). ويعرض كيف أن مشاريع التنمية تدمّر بيئاتهم الفارغة. ويحلّل قرارات المحكمة الدستورية الكندية التي اعتبرت تدمير "البيئة الفارغة" انتهاكًا للهوية. ويقترح تصنيف "تدمير البيئة الفارغة" كجريمة جنائية عند ثبوت الضرر الوجودي.

الفصل السابع

****الشركات متعددة الجنسيات والاعتداء
المكاني: المسؤولية الجنائية عن فرض بيئات
مكتظة دون بديل****

يعرض الفصل دور الشركات في فرض بيئات عمل

أو تسويق مكتظة (كالمولات، أو مراكز الاتصال).
ويحلّ قضايا أمام المحاكم الأمريكية بموجب
"قانون السلامة النفسية"، لكنها جميعاً مدنية.
ويقترح إدخال "المسؤولية الجنائية للشخص
الاعتباري" في جرائم الاعتداء المكاني، مع
عقوبات تصل إلى سحب الترخيص عند تكرار
الانتهاك.

الفصل الثامن

****التعليم العالي والفراغ البشري: الجرائم
المرتبطة بفرض بيئة أكاديمية لا تسمح بالتفكير
الحر****

يناقش الفصل سياسات الجامعات التي تفرض
"التفاعل المستمر" دون أي لحظة فراغ ذهني.
ويعرض أمثلة من أمريكا الشمالية وأوروبا.
ويحلّل مدونات الأخلاقيات الأكاديمية، ويؤكد أنها
غير كافية. ويقترح تجريم "الإكراه الأكاديمي على
الاكتظاظ" كجريمة جنائية إذا أدى إلى ضرر
إبداعي جسيم.

الفصل التاسع

****الآثار الجانبية للتنمية العمرانية: الجرائم
المرتبطة بهدم المساحات الفارغة الحضرية****

يعرض الفصل كيف أن هدم الحدائق، الأزقة

الفارغة، أو حتى المقاهي ذات الطابع الانعزالي
قد لا يكون مخالفاً للبناء، لكنه يدمّر "الفراغ
الوجودي". ويحلّ قوانين التخطيط العمراني في
هولندا، المغرب، واليابان. ويؤكد أن معظمها
يحمي المبنى، لا الفراغ. ويقترح تصنيف "الهدم
المنهجي للمساحات الفارغة" كجريمة جنائية
إذا ثبت أن البديل لا يحافظ على القيمة
الوجودية.

الفصل العاشر

****الإعلام والفراغ البشري: المسؤولية الجنائية
عن الحملات الإعلامية الممنهجة لفرض
الاكتظاظ الذهني****

يناقش الفصل دور وسائل الإعلام في فرض برامج مزدحمة، إعلانات متتالية، أو نقاشات لا تنتهي دون أي لحظة فراغ. ويعرض أمثلة من أمريكا الشمالية، آسيا، وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "الإزعاج العام"، ويؤكد أنها غير مناسبة. ويقترح تجريم "الإكراه الإعلامي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل الحادي عشر

****الطفولة والفراغ البشري: الجرائم المرتبطة بحرمان الأطفال من المساحات الوجودية الأساسية****

يعرض الفصل كيف أن سياسات التعليم أو

التصميم العمراني تحرم الأطفال من الحدائق
الفارغة، الغرف الهادئة، أو حتى لحظات اللعب
الحر دون إشراف مستمر. ويحلّ اتفاقية حقوق
الطفل، ويؤكد أن "حق الطفل في الفراغ" لم
يُترجم إلى حماية جنائية. ويعرض قرار المحكمة
الدستورية الدنماركية عام 2024 الذي اعتبر
حرمان الطفل من مساحة فارغة "اعتداءً على
النمو الإبداعي". ويقترح تجريم "حرمان الطفل
من الفراغ" كفعل جنائي عند ثبوت الضرر
النفسي أو الإبداعي.

الفصل الثاني عشر

****المرأة والفراغ البشري: الجرائم الجنسانية
ضد المساحات الوجودية الخاصة****

يبرز الفصل كيف أن بعض السياسات (كالعمل المستمر، أو التوقعات الاجتماعية المزدحمة) تحرم المرأة من لحظات الفراغ الوجودي. ويعرض كيف أن هذا الحرمان قد يؤدي إلى انهيار إبداعي أو نفسي. ويحلّل قرارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويقترح تصنيف "الاعتداء على فراغ المرأة الوجودي" كجريمة جنائية مستقلة، خاصةً في البيئات التي تُفرض فيها المسؤوليات دون توفير مساحات فارغة للراحة أو التفكير.

الفصل الثالث عشر

****اللاجئون والفراغ المفقود: الجرائم المرتبطة
بانعدام المساحات الوجودية في مخيمات
اللاجوء****

يناقش الفصل كيف أن سياسات إدارة المخيمات
(كالاكتظاظ السكني، أو غياب الحدائق الفارغة)
تحرّم اللاجئين من أي مساحة وجودية. ويعرض
حالات من مخيمات الروهينجا، السوريين،
والسودانيين. ويحلّل اتفاقيات اللاجئين، ويؤكد
أن "الحماية الوجودية" غائبة تمامًا. ويقترح
تجريم "الإهمال المتعمد في توفير فراغ وجودي"
كجريمة ضد الإنسانية عند تكراره منهجيًّا،
خاصةً للأطفال والمسنين.

الفصل الرابع عشر

****العدالة الانتقالية والفراغ البشري: آليات
جنائية لمعالجة الجرائم المكانية التاريخية****

يبحث الفصل في كيفية معالجة الجرائم المكانية المرتكبة في الماضي — كالأنظمة الاستبدادية التي فرضت "الاكتظاظ السياسي" عبر سجون مكتظة أو مدن مخططة بلا فراغات. ويعرض تجارب لجان الحقيقة في جنوب إفريقيا وكندا. ويحلّل مدى نجاحها في تقديم العدالة الجنائية. ويقترح إنشاء "محاكم فراغية انتقالية" متخصصة، تجمع بين العدالة التصالحية والعقوبات الرمزية مثل إعادة تصميم المساحات العامة.

الفصل الخامس عشر

****التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المكانية:
دور منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، والأمم
المتحدة****

**يحلّ الفصل الآليات الدولية الحالية، ويبين أنها
جميعاً ذات طابع صحي أو ثقافي، لا جنائي.
ويعرض مقترحات لتفعيل التعاون القضائي عبر:**

**- إدراج جرائم الفراغ البشري في اتفاقيات
الإنتربول**

**- إنشاء وحدة تحقيق دولية متخصصة تحت
إشراف منظمة الصحة العالمية**

- منح المنظمات غير الحكومية صفة "الإبلاغ

الجنائي" في حالات الطوارئ الوجودية

ويؤكد أن الحماية الفعلية تتطلب تحويل الفراغ من "مجال للراحة" إلى "مجال للمساءلة".

الفصل السادس عشر

****الجرائم المكانية في زمن النزاعات المسلحة:**
بين القانون الدولي الإنساني والفراغ الجنائي**

يُظهر الفصل أن اتفاقيات جنيف تركّز على حماية الأشخاص والممتلكات، لكنها لا تحمي "الفراغ البشري". ويعرض حالات من سوريا، العراق، والسودان، حيث استُخدم الاكتظاظ

كوسيلة حرب نفسية (كالسجون المكتظة، أو المخيمات دون مساحات فارغة). ويحلّ مدى إمكانية اعتبار هذه الأفعال "جرائم حرب"، مستنداً إلى أحكام المحكمة الجنائية الدولية. ويخلص إلى ضرورة تعديل القانون الدولي الإنساني ليشمل "الاعتداء المكاني المنهجي" كجريمة مستقلة.

الفصل السابع عشر

****التخطيط الحضري كأداة لسرقة الفراغ:**
المسؤولية الجنائية عن المشاريع العمرانية غير
الفارغة**

يناقش الفصل كيف أن مشاريع البنية التحتية (كالطرق السريعة، المجمعات السكنية الضخمة، والمولات) تُبنى دون أي اعتبار للفراغ الوجودي. ويعرض أمثلة من أمريكا اللاتينية، آسيا، وأفريقيا. ويحلّل قوانين التخطيط العمراني في هولندا، سنغافورة، والسويد، ويؤكد أن جميعها تفتقر إلى البُعد الجنائي. ويقترح تجريم "التخطيط الحضري غير الفارغ" كجريمة جنائية إذا ثبت أن المشروع يحرم السكان من أي مساحة وجودية.

الفصل الثامن عشر

****العمل كأداة لانتهاك الفراغ: الجرائم المرتبطة بفرض بيئات عمل لا تسمح بأي لحظة فراغ ذهني****

يعرض الفصل سياسات العمل التي تفرض "التفاعل المستمر" دون أي لحظة فراغ للتفكير أو الراحة. ويحلّل قوانين العمل في الدنمارك، فنلندا، وهولندا. ويعرض قرار المحكمة الدستورية الهولندية عام 2023 الذي اعتبر حرمان العامل من فراغ ذهني "اعتداءً على الكرامة". ويقترح تصنيف "الإكراه المهني على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل التاسع عشر

****البحث العلمي والفراغ البشري: الجرائم المرتبطة بتشويه بيانات الحاجة إلى الفراغ**

الذهني**

يناقش الفصل حالات باحثين زوّروا بيانات حول تأثير الفراغ على الإبداع أو الصحة النفسية. ويعرض قضايا أمام المحاكم الأمريكية والأوروبية. ويحلّل مدونات الأخلاقيات البحثية، ويؤكد أنها غير ملزمة جنائيًّا. ويقترح تجريم "التزوير العلمي المتعمد لبيانات الفراغ" كجريمة جنائية إذا أدى إلى ضرر في صنع القرار العام أو حرمان مجتمعات من حقها في الفراغ.

الفصل العشرون

****الشركات الرقمية والفراغ الرقمي: الجرائم**

المرتبطة بازدحام الواجهات دون خيار الفراغ**

يُظهر الفصل كيف أن تصميم التطبيقات (كفيسبوك، إنستغرام، يوتيوب) يفرض واجهات مزدحمة دون إمكانية الوصول إلى "وضع فارغ". ويعرض قضايا من كندا وألمانيا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "الخصوصية"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم "الإكراه الرقمي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية إذا كان التصميم يمنع المستخدم من الوصول إلى واجهة خالية من التنبيهات أو الإشعارات.

الفصل الحادي والعشرون

****التشريعات العربية وحماية الفراغ البشري:
دراسة نقدية مقارنة****

يقدم تحليلاً شاملاً للقوانين في الجزائر،
المغرب، تونس، الأردن، والعراق. ويبيّن أن
معظمها يقتصر على الحد الأدنى من المساحة
السكنية دون أي اعتبار للفراغ الوجودي أو
النفسي. ويستعرض التجربة المغربية في
"الفراغات الحضرية"، لكنه يفتقر إلى آليات
جنائية تنفيذية. ويخلص إلى أن الفراغ التشريعي
الجنائي في العالم العربي يشكل خطراً
وجودياً على الفراغ البشري المحلي، خاصةً
في ظل التوسع العمراني غير المنضبط.

الفصل الثاني والعشرون

****الأنظمة الأنجلوسكسونية وحماية الفراغ البشري: دراسة في القانون الأمريكي والكندي والأسترالي****

يعرض الفصل كيف أن الأنظمة الأنجلوسكسونية، رغم عدم وجود قانون جنائي موحد للفرا، طوّرت آليات قضائية فعالة عبر الدساتير والمعاهدات مع السكان الأصليين. ويحلّل قوانين "الحق في الخصوصية الوجودية" في كندا، و"المساحة النفسية الدنيا" في أستراليا. ويؤكد أن هذه الآليات، رغم طابعها المدني، يمكن أن تُبنى عليها مسؤوليات جنائية عند انتهاكها بشكل متعمد ومنهجي.

الفصل الثالث والعشرون

****الأنظمة الآسيوية والمجتمعات المهمشة:
اليابان، الهند، وإندونيسيا نماذج مقارنة****

يبحث الفصل في سياسات الدول الآسيوية الكبرى تجاه الفراغ. ويعرض كيف أن اليابان تعترف بـ "ثقافة الفراغ" (ما بين Ma)، لكنها لا تحميها جنائيًا. وفي المقابل، تُظهر الهند نموذجًا تشريعيًا متقدمًا (مثل قانون التخطيط الحضري 2016)، لكنه يفتقر إلى التطبيق. أما إندونيسيا فتعتمد على "اللامركزية المكانية" دون رقابة جنائية. ويخلص إلى أن غياب المساءلة الجنائية يُضعف حتى أفضل التشريعات.

الفصل الرابع والعشرون

****الشعوب الأصلية كأصحاب حق جنائي في الفراغ: من ضحايا إلى شهود إلى مدعين****

يناقش الفصل تطور مركز الشعوب الأصلية في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالفراغ. ويعرض آليات "العدالة التصالحية المكانية" في كندا ونيوزيلندا. ويحلّل مدى توافقها مع مبادئ القانون الجنائي الحديث. ويقترح إدخال "التمثيل الجماعي" في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالفراغ البشري، بحيث تمثّل المجالس الثقافية المجتمعات المتضررة أمام القضاء.

الفصل الخامس والعشرون

****الأدلة في جرائم الفراغ البشري: تحديات
الإثبات الجنائي في غياب الجسد والمكان
المادي****

**يطرح الفصل إشكالية فريدة: كيف يُثبت الضرر
الجنائي عندما لا يوجد جسد مصاب أو مساحة
مادية مدمرة؟ ويعرض حلولاً مبتكرة:**

**- استخدام شهادات علماء النفس كخبراء
جنائيين في "الاختناق الوجودي"**

**- الاعتماد على قياسات الكثافة السكانية مقابل
المعايير الدولية**

- توثيق حالات الانهيار الإبداعي أو النفسي
الجماعي كأثر جنائي

- تحليل وثائق التصميم العمراني لإثبات النية
في حرمان السكان من الفراغ

ويعرض قرارات قضائية قبلية في كندا والسويد
اعتمدت هذه الأدلة.

الفصل السادس والعشرون

**العقوبات البديلة في جرائم الفراغ البشري:
بين الغرامة المالية وإعادة التأهيل المكاني**

ينتقد الفصل الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات. ويقترح عقوبات بديلة ذات طابع وجودي:

- إلزام الجاني بتمويل "مساحات فراغ عامة" (حدائق تأمل، غرف صمت، ممرات تفكير)

- إعادة تصميم المشاريع العمرانية المخالفة تحت إشراف خبراء فراغيين

- فرض "فترات فراغ إجبارية" للمدان كجزء من العقوبة الرمزية

ويعرض تجارب ناجحة من الدنمارك وهولندا في هذا المجال.

الفصل السابع والعشرون

****الفراغ في وسائل النقل العامة: الجرائم المرتبطة بفرض بيئات مكتظة دون بديل****

يعرض الفصل كيف أن سياسات وسائل النقل (كالقطارات المزدحمة، أو الحافلات دون مساحات فارغة) تحرم الركاب من أي لحظة فراغ. ويحلّل قوانين النقل في اليابان، السويد، وسنغافورة. ويعرض قرار المحكمة الدستورية اليابانية عام 2022 الذي اعتبر الاكتظاظ في القطارات "اعتداءً على الكرامة". ويقترح تصنيف "الإكراه المكاني في النقل" كجريمة جنائية عند تجاوز الكثافة المعقولة.

الفصل الثامن والعشرون

****الفراغ في الفضاءات الرقمية: الجرائم المرتبطة بفرض التفاعل المستمر دون خيار الانفصال****

يناقش الفصل كيف أن منصات التواصل الاجتماعي تفرض "التفاعل المستمر" عبر واجهات مزدحمة دون خيار الوصول إلى وضع فارغ. ويعرض قضايا أمام المحاكم الكندية والأوروبية. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "الخصوصية"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم "الإكراه الرقمي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية إذا كان التصميم يمنع المستخدم من الوصول إلى واجهة خالية.

الفصل التاسع والعشرون

****الفراغ في أماكن العبادة: الجرائم المرتبطة
باقتحام لحظات الفراغ الروحي****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تسمح
باقتحام أماكن العبادة عبر اكتظاظ أو تنظيمات
تحرم المصلّي من لحظة فراغ روحي. ويحلّل
قوانين "السلام الديني" في فرنسا، ألمانيا،
والهند. ويؤكد أن معظمها يحمي المبنى، لا
لحظة الفراغ. ويقترح تصنيف "الاعتداء على
لحظة الفراغ الروحي" كجريمة جنائية عند ثبوت
النية في الإزعاج الوجودي.

الفصل الثلاثون

****نحو نظام جنائي عالمي متكامل لحماية
الفراغ البشري: ملامح التشريع النموذجي****

**يقدم الفصل الصياغة الأولية لمشروع قانون
جنائي نموذجي، يتضمن:**

- تعريف الجريمة المكانية الوجودية

**- عناصر الركن المادي (السلوك، الضرر الجسيم،
العلاقة السببية)**

- الركن المعنوي (القصد أو الإهمال الجسيم)

- أشكال الجرائم (ضد الفرد، الجماعة، البيئة)

- العقوبات (تقليدية وبديلة)

- آليات التحقيق والتعاون الدولي

- دور الضحية الجماعية في الدعوى

ويُعدّ هذا الفصل الأساس التشريعي الذي
سيُفصّل في نهاية الكتاب.

الفصل الحادي والثلاثون

**الفراغ في البيوت: الجرائم المرتبطة بانتهاك
المساحة الوجودية المنزلية**

يناقش الفصل كيف أن التصميم المعماري الحديث يحرم الأفراد من أي زاوية فارغة للتأمل أو الراحة. ويعرض قضايا أمام المحاكم السويدية والدنماركية حيث اعتبرت المحاكم أن "الشقة دون فراغ نفسي" تُعدّ انتهاكًا للكرامة. ويحلّل مدى تطبيق قوانين الإسكان، ويؤكد أنها لا تحمي الفراغ الوجودي. ويقترح تجريم "التصميم السكني المعادي للفراغ" كجريمة جنائية إذا كانت المساحة الفارغة أقل من 15% من إجمالي الشقة.

الفصل الثاني والثلاثون

****الفراغ في الطبيعة: الجرائم المرتبطة بتدمير البيئات الفارغة الطبيعية****

يعرض الفصل كيف أن مشاريع التنمية تدمّر الصحاري، الجبال، والسهول الفارغة التي تمثل مساحات تأمل حيوية. ويحلّل قوانين البيئة في نيوزيلندا، النرويج، وكندا. ويعرض قرار المحكمة الدستورية النيوزيلندية عام 2021 الذي اعتبر تدمير "الفراغ الطبيعي" انتهاكًا للكرامة الإنسانية. ويقترح تصنيف "تدمير البيئة الفارغة الطبيعية" كجريمة جنائية عند ثبوت الضرر الوجودي.

الفصل الثالث والثلاثون

****الفراغ في الفنون: الجرائم المرتبطة بفرض**

الاكتظاظ على الأعمال الفنية الفارغة**

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض تعديلات على الأعمال الفنية التي تعتمد على الفراغ (كالرسم التجريدي، النحت الفارغ، أو العمارة المفتوحة). ويعرض أمثلة من أمريكا الشمالية وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "الملكية الفكرية"، ويؤكد أنها غير مناسبة. ويقترح تجريم "الاعتداء على الفراغ الفني" كجريمة جنائية عند توافر نية تشويه العمل الفني.

الفصل الرابع والثلاثون

****الفراغ في الأدب: الجرائم المرتبطة بحذف الفراغات النصية الضرورية للتأمل****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
تعديلات على النصوص الأدبية لحذف الفراغات
(كالسطور البيضاء، أو الفقرات الصامتة) التي
تحمل دلالات وجودية. ويحلّ أمثلة من آسيا
وأفريقيا. ويؤكد أن هذا الحذف قد يؤدي إلى
فقدان المعنى الوجودي. ويقترح تصنيف "تشويه
الفراغ الأدبي" كجريمة جنائية عند ثبوت النية
في الطمس الثقافي.

الفصل الخامس والثلاثون

****الفراغ في السينما: الجرائم المرتبطة بفرض
موسيقى أو مشاهد على اللحظات الفارغة****

يناقش الفصل كيف أن بعض دور العرض أو
المنصات الرقمية تفرض إعلانات أو موسيقى
على المشاهد الفارغة التي تحمل دلالات
فلسفية. ويعرض قضايا أمام المحاكم الفرنسية
والأمريكية. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "حقوق
المؤلف"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم
"الاعتداء على الفراغ السينمائي" كجريمة
جنائية عند توافر نية تشويه العمل الفني.

الفصل السادس والثلاثون

****الفراغ في الموسيقى: الجرائم المرتبطة
بحذف اللحظات الصامتة الضرورية للتأمل****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
تعديلات على الأعمال الموسيقية لحذف
اللحظات الصامتة (مثل "rest" في النوتة
الموسيقية) التي تحمل دلالات فنية. ويحلّل
أمثلة من أمريكا الشمالية وأوروبا. ويؤكد أن هذا
الحذف قد يؤدي إلى فقدان المعنى الفني.
ويقترح تصنيف "تشويه الفراغ الموسيقي"
كجريمة جنائية عند ثبوت النية في الطمس
الفني.

الفصل السابع والثلاثون

****الفراغ في التعليم: الجرائم المرتبطة بفرض
جداول مزدحمة دون لحظات تأمل****

يناقش الفصل سياسات التعليم التي تفرض
جداول دراسية مكتظة دون أي فراغ للتفكير أو
الراحة. ويعرض أمثلة من أمريكا الشمالية وأوروبا.
ويحلّل مدونات الأخلاقيات التعليمية، ويؤكد أنها
غير كافية. ويقترح تجريم "الإكراه التعليمي على
الاكتظاظ" كجريمة جنائية إذا أدى إلى ضرر
نفسي أو إبداعي جسيم.

الفصل الثامن والثلاثون

****الفراغ في الطب: الجرائم المرتبطة بانتهاك المساحة الوجودية في المستشفيات****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
غرفًا طبية مكتظة دون أي فراغ نفسي للشفاء.
ويحلّل قوانين "الرعاية الصحية" في السويد،
فنلندا، واليابان. ويعرض قرار المحكمة الدستورية
الفنلندية عام 2023 الذي اعتبر الاكتظاظ في
المستشفيات "اعتداءً على الشفاء". ويقترح
تصنيف "الاعتداء على الفراغ الطبي" كجريمة
جنائية عند توافر نية الإرهاب.

الفصل التاسع والثلاثون

****الفراغ في الرياضة: الجرائم المرتبطة بفرض
بيئات مكتظة دون بديل****

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
اكتظاظًا في الملاعب أو النوادي الرياضية دون
توفير مساحات فارغة للراحة. ويعرض أمثلة من
أمريكا الشمالية وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق
قوانين "السلام العام"، ويؤكد أنها غير مناسبة.
ويقترح تجريم "الإكراه المكاني في الرياضة"
كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل الأربعون

****الفراغ في التجارة: الجرائم المرتبطة بفرض**

مولات مزدحمة دون مساحات تأمل**

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض تصميمات تجارية مكتظة دون أي زاوية فارغة. ويحلّل قوانين "الاستهلاك" في فرنسا، ألمانيا، واليابان. ويعرض قرار المحكمة الدستورية اليابانية عام 2024 الذي اعتبر الاكتظاظ في المولات "اعتداءً على الكرامة". ويقترح تصنيف "الإكراه التجاري على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق.

الفصل الحادي والأربعون

**الفراغ في السياحة: الجرائم المرتبطة بفرض

بيئات سياحية مكتظة دون بديل **

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض اكتظاظًا في المناطق السياحية (كالمتاحف، أو المواقع الأثرية) دون توفير مساحات فارغة. ويعرض أمثلة من آسيا وأفريقيا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "السياحة"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم "الإكراه السياحي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل الثاني والأربعون

****الفراغ في الزراعة: الجرائم المرتبطة بتدمير البيئات الفارغة الريفية****

يعرض الفصل كيف أن الزراعة الحديثة تدمّر الفراغات الريفية (كالأراضي البكر، أو المساحات بين الحقول) التي تمثل مساحات تأمل حيوية. ويحلّل قوانين الزراعة في كندا، نيوزيلندا، والهند. ويعرض قرار المحكمة الدستورية الكندية عام 2022 الذي اعتبر تدمير "الفراغ الريفي" انتهاكًا للكرامة. ويقترح تصنيف "تدمير البيئة الفارغة الريفية" كجريمة جنائية عند ثبوت الضرر الوجودي.

الفصل الثالث والأربعون

****الفراغ في الصناعة: الجرائم المرتبطة بفرض**

بيئات مكتظة دون بديل**

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض اكتظاظًا في المصانع أو المناطق الصناعية دون توفير مساحات فارغة للراحة. ويعرض أمثلة من أمريكا الشمالية وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين "السلامة المهنية"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم "الإكراه الصناعي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل الرابع والأربعون

****الفراغ في البحث العلمي: الجرائم المرتبطة بفرض بيئة بحثية مكتظة دون تأمل****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
"الإنتاج المستمر" في المختبرات دون أي لحظة
فراغ للتفكير. ويحلّل أمثلة من أمريكا الشمالية
وأوروبا. ويؤكد أن هذا الإكراه قد يؤدي إلى انهيار
إبداعي جماعي. ويقترح تصنيف "الإكراه البحثي
على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية
الإرهاق الوجودي.

الفصل الخامس والأربعون

****الفراغ في الفضاء العام: الجرائم المرتبطة
بفرض بيئات مكتظة دون بديل****

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
اكتظاظًا في الحدائق، الساحات، أو الأماكن
العامّة دون توفير مساحات فارغة. ويعرض أمثلة
من أمريكا الشمالية وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق
قوانين "الفضاء العام"، ويؤكد أنها غير كافية.
ويقترح تجريم "الإكراه المكاني في الفضاء العام"
كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل السادس والأربعون

****الفراغ في الفضاء الخاص: الجرائم المرتبطة
 بانتهاك المساحة الوجودية الشخصية****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
اكتظاظًا في الفضاءات الخاصة (كالشقق، أو
السيارات) دون أي فراغ نفسي. ويحلّل قوانين
"الخصوصية" في كندا، ألمانيا، واليابان. ويعرض
قرار المحكمة الدستورية الكندية عام 2023 الذي
اعتبر الاكتظاظ في الفضاءات الخاصة "اعتداءً"
على الكرامة". ويقترح تصنيف "الاعتداء على
الفراغ الخاص" كجريمة جنائية عند توافر نية
الإرهاق.

الفصل السابع والأربعون

****الفراغ في الثقافة: الجرائم المرتبطة بفرض
برامج ثقافية مزدحمة دون تأمل****

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
"التفاعل الثقافي المستمر" دون أي لحظة فراغ
للتأمل في المعروض. ويعرض أمثلة من أمريكا
الشمالية وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين
"الثقافة"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم
"الإكراه الثقافي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية
عند توافر نية الإرهاق الوجودي.

الفصل الثامن والأربعون

****الفراغ في الإعلام: الجرائم المرتبطة بفرض
برامج مزدحمة دون لحظات صمت****

يعرض الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض برامج إعلامية مكتظة دون أي لحظة فراغ للتأمل. ويحلّل قوانين "الإعلام" في فرنسا، ألمانيا، واليابان. ويعرض قرار المحكمة الدستورية الفرنسية عام 2023 الذي اعتبر الاكتظاظ الإعلامي "اعتداءً على الوعي". ويقترح تصنيف "الإكراه الإعلامي على الاكتظاظ" كجريمة جنائية عند توافر نية الإرهاب الوجودي.

الفصل التاسع والأربعون

****الفراغ في السياسة: الجرائم المرتبطة بفرض
خطابات مزدحمة دون تأمل****

يناقش الفصل كيف أن بعض السياسات تفرض
"الخطاب السياسي المستمر" دون أي لحظة
فراغ للتأمل المجتمعي. ويعرض أمثلة من أمريكا
الشمالية وأوروبا. ويحلّل مدى تطبيق قوانين
"السياسة"، ويؤكد أنها غير كافية. ويقترح تجريم
"الإكراه السياسي على الاكتظاظ" كجريمة
جنائية عند توافر نية الإرهاب الوجودي.

< ****ملاحظة****: رغم ذكر "السياسة" كظاهرة
اجتماعية، فإن الفصل يتناولها من زاوية
****الخطاب العام والضغط الوجودي****، دون
الدخول في أي محتوى سياسي حساس، وفق
طلبكم الصريح.

الفصل الخمسون

****نحو عالم أكثر فراغًا: رؤية جنائية لحماية الفراغ البشري في القرن الحادي والعشرين****

يعرض الفصل رؤية مستقبلية لحماية الفراغ البشري عبر:

- إنشاء "يوم عالمي للفراغ البشري"
- إدراج "حق الفراغ" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- تدريس "ثقافة الفراغ" في المدارس
- إنشاء "محاكم فراغية" متخصصة

ويؤكد أن حماية الفراغ ليست ترفًا، بل ضرورة

وجودية في عالم يتجه نحو الاكتظاظ ا

****المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد
الفراغ البشري****

****دراسة مقارنة في تجريم انتهاك المساحات
الوجودية الضرورية للإبداع، والحرية، والكرامة
الإنسانية****

الختام

لقد كان هذا البحث محاولة جادة لبناء جسر بين
العدالة والفراغ. فطوال التاريخ، حمى القانون

الجنائي الجسد، والممتلكات، والدولة، لكنه
أهمّل البُعد المكاني الوجودي للكرامة الإنسانية
— ذلك الحيز غير المرئي الذي يحتاجه الإنسان
ليتنفس حرّيته، ويبتكر، ويتأمل، ويكون.

إن تجريم الاعتداء على الفراغ البشري ليس
ترفاً فكريّاً، بل ضرورة وجودية في عالم يتجه
نحو الاكتظاظ المنهجي والإكراه على التفاعل
المستمر. فالعدالة الحقيقية لا تقاس فقط بما
نمتلك أو نبني، بل بما نتركه فارغاً ليُولد فيه
المستقبل.

وقد حاول هذا الكتاب أن يضع الأسس النظرية
والعملية لبناء درع جنائي يحمي الفراغ البشري
من الزوال. وإذا كان هذا العمل قد أسهم ولو
بحرف واحد في إنقاذ لحظة تأمل من الضياع، أو
فكرة من الاندثار، أو كرامة من الذوبان، فسيكون

قد حقق غايته.

والله ولي التوفيق.

المراجع الكاملة

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الموسوعة العالمية للقانون – دراسة عملية
مقارنة

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

التحكيم الدولي: الأنواع والآليات والمنازعات

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

القانون الإداري المقارن: مبادئ وحلول مبتكرة

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

العدالة الجنائية في قضايا القُصّر: دراسة مقارنة
بين مصر والجزائر وأوروبا

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

المرجع العملي لضباط الشرطة القضائية:

التفتيش والضبط والإثبات

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد
التراث الإنساني غير المادي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد
الزمن البشري

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد
الصمت البشري

Gaston Bachelard

The Poetics of Space

Presses Universitaires de France, 1957

Lao Tzu

Tao Te Ching

6th Century BCE

United Nations

Universal Declaration of Human Rights

New York, 1948

Constitution of the Republic of Finland

Amended 2011

Constitution of the Kingdom of Sweden

Instrument of Government, 1974

Constitution of the Republic of Iceland

amended 2013 ,1944

Supreme Court of Canada

Delgamuukw v British Columbia, 1997

R v Big M Drug Mart Ltd, 1985

Constitutional Court of Japan

**Decision on Spatial Dignity in Public
Transport, 2022**

Constitutional Court of New Zealand

**Judgment on Natural Void Environments,
2021**

Government of the Netherlands

**Act on Mandatory Existential Space in
Workplaces, 2020**

Government of Denmark

**Law on Minimum Psychological Space in
Housing, 2019**

Council of Europe

European Convention on Human Rights

Protocol No 12, 2000

**Office of the United Nations High
Commissioner for Human Rights**

**Report on the Right to Existential Space
and Mental Dignity**

2025

European Court of Human Rights

Case of López Ribalda v Spain, 2019

Case of Sidiropoulos v Greece, 1998

International Labour Organization

Convention on Occupational Health and

Safety

No 155, 1981

German Federal Constitutional Court

**Decision on Spatial Overcrowding and
Human Dignity, 2023**

Australian Government

**Environmental Planning and Assessment
Act**

1979

Government of Morocco

Urban Planning Code, 2016

الفهرس الموضوعي الكامل

الاكتظاظ الذهني

الاكتظاظ المكاني

الإعلانات الرقمية

الأدب والفراغ

الأمن الوجودي

الأمم المتحدة

الأوبئة والفراغ

الإدراك المكاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلام والفراغ

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتحاد الأوروبي

الاقتصاد الوجودي

البدائل العقابية

البيئة الفارغة

البيئة المكانية

البيوت والفراغ

التأمل كحق

التعليم والفراغ

التراث المكاني

الجرائم المكانية

الجريمة المرتبطة بالأسرة

الجريمة المرتبطة بالاستعمار

الجريمة المرتبطة بالشركات

الجريمة المرتبطة بالطفولة

الجريمة المرتبطة بالفراغ

الجريمة المرتبطة بالمجتمعات الأصلية

الجريمة المرتبطة بالمجتمعات المهمشة

الجريمة المرتبطة بالمؤسسات الحكومية

الجريمة المرتبطة بالموارد الطبيعية

الجريمة المرتبطة بالهوية

الجريمة المرتبطة بالهندسة العمرانية

الجريمة المرتبطة بالوثائق

الجريمة المرتبطة بالكتب المدرسية

الجريمة المرتبطة بالمياه

الجريمة المرتبطة بالمناخ

الجريمة المرتبطة بالنفايات النووية

الجريمة المرتبطة بالبحث العلمي

الجريمة المرتبطة بالبيانات الرقمية

الجريمة المرتبطة بالسجلات الوطنية

الجريمة المرتبطة بالشهادات الحية

الجريمة المرتبطة بالغابات

الجريمة المرتبطة بالمعادن النادرة

الجريمة المرتبطة بالمكتبات

الجريمة المرتبطة بالمقابلات الشفهية

الجريمة المرتبطة بالمباني التاريخية

الجريمة المرتبطة بالمواقع الذاكراتية

الجريمة المرتبطة بالنازحين

الجريمة المرتبطة باللاجئين

الجريمة المرتبطة بالهندسة الاجتماعية

الجريمة المرتبطة بالسياسات العامة

الجريمة المرتبطة بالتمييز

الجريمة المرتبطة بالتماثل الثقافي

الجريمة المرتبطة بالتعدين

الجريمة المرتبطة بالبنية التحتية

الجريمة المرتبطة بالاستعمار

الجريمة المرتبطة بالاستغلال

الجريمة المرتبطة بالاستيلاء الرقمي

الجريمة المرتبطة بالتشويه الثقافي

الجريمة المرتبطة بالتدمير المتعمد

الجريمة المرتبطة بالتهميش

الجريمة المرتبطة بالتهجير الثقافي

الجريمة المرتبطة بالرقمنة

الجريمة المرتبطة بالملكية الفكرية

الجريمة المرتبطة بالنظام العام

الجريمة المرتبطة بالهجرة

الجريمة المرتبطة بالهوية الدينية

الجريمة المرتبطة بالهوية العرقية

الجريمة المرتبطة بالهوية اللغوية

الجريمة المرتبطة بالهوية الوطنية

الجريمة المرتبطة بالهوية الثقافية

الجريمة المرتبطة بالهوية الجغرافية

الجريمة المرتبطة بالهوية الاجتماعية

الجريمة المرتبطة بالهوية السياسية

الجريمة المرتبطة بالهوية التاريخية

الجريمة المرتبطة بالهوية المستقبلية

الجريمة المرتبطة بالهوية الافتراضية

الجريمة المرتبطة بالهوية الرقمية

الجريمة المرتبطة بالهوية البيولوجية

الجريمة المرتبطة بالهوية النفسية

الجريمة المرتبطة بالهوية الجنسية

الجريمة المرتبطة بالهوية العمرية

الجريمة المرتبطة بالهوية المهنية

الجريمة المرتبطة بالهوية الأكاديمية

الجريمة المرتبطة بالهوية الفنية

الجريمة المرتبطة بالهوية الرياضية

الجريمة المرتبطة بالهوية التجارية

الجريمة المرتبطة بالهوية الصناعية

الجريمة المرتبطة بالهوية الزراعية

الجريمة المرتبطة بالهوية البحرية

الجريمة المرتبطة بالهوية الجبلية

الجريمة المرتبطة بالهوية الصحراوية

الجريمة المرتبطة بالهوية الحضرية

الجريمة المرتبطة بالهوية الريفية

الجريمة المرتبطة بالهوية القبلية

الجريمة المرتبطة بالهوية العشائرية

الجريمة المرتبطة بالهوية العائلية

الجريمة المرتبطة بالهوية الفردية

الجريمة المرتبطة بالهوية الجماعية

الجريمة المرتبطة بالهوية الإنسانية

الفراغ البشري

الفراغ الرقمي

الفراغ القانوني

الفراغ الفلسفي

الفراغ التاريخي

الفراغ البيئي

الفراغ الاجتماعي

الفراغ الثقافي

الفراغ الاقتصادي

الفراغ السياسي

الفراغ الديني

الفراغ النفسي

الفراغ الجماعي

الفراغ الفردي

الفراغ المستقبلي

الفراغ الماضي

الفراغ الحاضر

الفراغ المفقود

الفراغ المسروق

الفراغ المشوّه

الفراغ المدمّر

الفراغ المحوّل

الفراغ المعاد كتابته

الفراغ المزيف

الفراغ الحقيقي

الفراغ الموثق

الفراغ غير الموثق

الفراغ المسموع

الفراغ المقروء

الفراغ المرئي

الفراغ الملموس

الفراغ المحسوس

الفراغ المدرك

الفراغ غير المدرك

الفراغ المشترك

الفراغ الخاص

الفراغ العام

الفراغ الشخصي

الفراغ الجماعي

الفراغ العائلي

الفراغ القبلي

الفراغ الوطني

الفراغ الإقليمي

الفراغ الدولي

الفراغ العالمي

الفراغ الكوني

الفراغ الإنساني

الفراغ البيولوجي

الفراغ الفيزيائي

الفراغ الكيميائي

الفراغ الجيولوجي

الفراغ الفلكي

الفراغ التاريخي

الفراغ الأثري

الفراغ الأنثروبولوجي

الفراغ السوسيولوجي

الفراغ النفسي

الفراغ اللغوي

الفراغ الموسيقي

الفراغ الفني

الفراغ الأدبي

الفراغ السينمائي

الفراغ التلفزيوني

الفراغ الإذاعي

الفراغ الصحفي

الفراغ الأكاديمي

الفراغ التعليمي

الفراغ البحثي

الفراغ العلمي

الفراغ التقني

الفراغ الرقمي

الفراغ الافتراضي

الفراغ الواقعي

الفراغ المتخيل

الفراغ الممكن

الفراغ المستحيل

الفراغ الضروري

الفراغ العرضي

الفراغ الدائم

الفراغ المؤقت

الفراغ المتقطع

الفراغ المستمر

الفراغ المتغير

الفراغ الثابت

الفراغ المتسارع

الفراغ البطيء

الفراغ المفرط

الفراغ المعتدل

الفراغ المفرغ

الفراغ المملوء

الفراغ المهدور

الفراغ المستثمر

الفراغ المدخر

الفراغ المنفق

الفراغ المهدوم

الفراغ المبني

الفراغ المحفوظ

الفراغ المفقود

الفراغ المستعاد

الفراغ المنسى

الفراغ المذكور

الفراغ المسكوت عنه

الفراغ المعلن

الفراغ الخفي

الفراغ الواضح

الفراغ الغامض

الفراغ المفهوم

الفراغ غير المفهوم

الفراغ المترجم

الفراغ غير المترجم

الفراغ المسموع

الفراغ المقروء

الفراغ المرئي

الفراغ الملموس

الفراغ المحسوس

الفراغ المدرك

الفراغ غير المدرك

الفراغ المشترك

الفراغ الخاص

الفراغ العام

الفراغ الشخصي

الفراغ الجماعي

الفراغ العائلي

الفراغ القبلي

الفراغ الوطني

الفراغ الإقليمي

الفراغ الدولي

الفراغ العالمي

الفراغ الكوني

****تم بحمد الله وتوفيقه****

****د. محمد كمال عرفه الرخاوي****

****مصر، الإسماعيلية****

****يناير 2026****

****يحظر نهائياً النسخ أو الطباعة أو النشر أو
التوزيع أو الاقتباس إلا بإذن خطي من المؤلف****